

وسائل الشيعة

[293] 4 - باب ديات الانف ونافذه فيه وخرمه (35647) 1 - محمد بن يعقوب بأسانيده
إلى كتاب طريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في الانف قال: فان قطع روثه الانف - وهي طرفه
- فديته خمسمائة دينار، وإن نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار
وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية [روثه
[الانف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى
الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثه الانف خمسون ديناراً، لانه النصف،
وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً
وثلثا دينار. ورواه الصدوق، والشيخ بأسانيدهما السابقة (2)، وزادا بعد قوله: لانه
النصف: والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً (3). (35648) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن
سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد
الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في خرم الانف ثلث دية الانف. ورواه
الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (1). _____ الباب 4
فيه حديثان 1 - الكافي 7: 331 / 2، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 2 من هذه الابواب.
(1) في الكافي والتهذيب والفقيه: فديتها خمس دية روثه الانف مائة دينار. (2) تقدم في
الحديث 4 من الباب 2 من هذه الابواب. (3) الفقيه 4: 57 / 194، والتهذيب 10: 298 / 1148.
2 - الكافي 7: 331 / 3. (1) التهذيب 10: 256 / 1014. (*)
